

شروط قبول الدعوى المدنية القضائية

تعتبر الدعوى وسيلة لحماية الحق المعترف به قانونا و تستلزم لصحتها شروط موضوعية و أخرى شكلية.

1- الشروط الشكلية : و تشمل

أ- تحرير عريضة الدعوى: تتضمن البيانات الأساسية الواجب ذكرها في عريضة افتتاح الدعوى و

اغفال ذكرها يؤدي إلى عدم قبول الدعوى شكلا م 15 ق إ م إ

ب-التكليف المباشر بالحضور : حسب م 18 و 19 من ق إ م إ يسلم التكليف بالحضور للخصوم بواسطة محضر قضائي.

2- الشروط الموضوعية: نصت عليها م 13 من ق 09/08 ق إ م إ و تشمل شروط عامة و أخرى خاصة.

أ- الشروط العامة : م 13 فقرة 1، 2 و تتمثل في :

- الصفة : و هي صلاحية الشخص لمباشرة الاجراءات القضائية سواء بنفسه أو عن طريق ممثله القانوني كصفة تمثيل الوكيل.
- المصلحة: يجب أن يكون قانونية، مصلحة شخصية مباشرة و مصلحة قائمة أو محتملة.
- الأهلية: م 64 و 65 ق إ م إ.

ب-الشرط الخاص: حسب م 3/13 ق إ م إ إذا نص القانون صراحة على وجوب استحضار إذن لرفع الدعوى يصبح من النظام العام يثيره القاضي من تلقاء نفسه.

الأسئلة:

- ما الذي يترتب عن الاخلال بأحد الشروط الموضوعية؟
- ماهي الشروط التي يثيرها القاضي من تلقاء نفسه؟
- فيما تتمثل أهمية الشروط الشكلية؟